جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

أليات انفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- داودي زكرياء
-

إشراف الأستاذ:
-د. سبع زيان

لجنة المناقشة

-د/أ. ضيفي نعاس	رئيسا
-د/أ. سبع زيان	مقررا
-د/أ. مسلمي عبد الله	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكر وتقدير

الحمد لله و الصّلاة و السّلام على رسول الله

يطيب لي أن أتقدّم بأسمى آيات

الشّكر و التّقدير و العرفان بالجميل

لكلّ من له فضل عليّ وأخصّ بالذكر الوالدين الكريمين و إخوتي

، كما لا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشّكر لأستاذي

المشرف زيّان سبع و السّادة الأساتذة

أعضاء لجنة المناقشة

إهداء

إلى روح أبي **بن سعد** مربّي الأجيال تغمّده الله بواسع رحمته .

إلى أمّي الغالية حباها البرّ الرّحيم بوافر نعمه .

إلى سندي إخوتي رعاهم الرّحمن .

إلى أهلي و الخلّان .

مقدّمة :

لقد اتّسع نطاق الموضوعات التي يعالجها القانون الدولي ، و ذلك بفعل المتغيّرات و المستجدات التي عرفها المجتمع الدولي ، إذ لم يعد التعايش السلمي أو توفير الأمن بمفهومه الكلاسيكي هو موضوعه الأساسي بل أصبح يعالج مختلف الموضوعات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها .

هذه الموضوعات المتنوعة تحتاج إلى إطار قانوني ينظمها ، و تعتبر المعاهدات أحد هذه الأطر ، كيف لا و هي أهم مصدر من مصادر القانون الدولي. و لكن المعاهدة تبقى مجرد حبر على ورق إلى حين تطبيقها و إنفاذها ، و عليه فإن من أهم سبل تعزيز سيادة القانون الدولي هو احترام المعاهدات باعتبارها مصدرا من مصادره ، و لا يتأتّى هذا الاحترام إلا بإنفاذ هذه المعاهدات في القوانين الداخلية للدول الأطراف .

إنّ غرض أي معاهدة هو إحداث آثار قانونية من حيث إنشاء حقوق و التزامات متبادلة بين الأطراف ، فإذا أبدى الأطراف رضاهم بهذه المعاهدة ، فهذا يعني استعدادهم لتنفيذ أحكامها .

فمن المؤكد أن هذه المعاهدة الدولية ستنشيء التزاما على عاتق الأطراف فيها بوجوب احترامها و تنفيذها ، لا سيما بعد استيفاء جميع مراحل إبرامها و شروط صحته . و هذا ما يعني أن هناك علاقة وطيدة بين المعاهدة الدولية و القانون الداخلي ، كما يعني أيضا أن لهذه المعاهدة امتدادا على المستوى الداخلي للدول ، و ليس امتدادا فحسب بل هو مشاركة فعلية في تنظيم شؤون هذه الدول .

لقد تظافرت جملة من الأسباب الموضوعية ساهمت في اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ : **آليات إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني** ، و منها أهمية المعاهدة و دورها الفعال في المجتمع الدولي المعاصر .

بالإضافة إلى الأسباب الموضوعية ساهم الاهتمام الشخصي بالمعاهدات الدولية باعتبارها من أهم مواضيع القانون الدولي العام في اختيار هذا العنوان ، لا سيما و أنها ذات علاقة وطيدة بالقانون الداخلي ، بالإضافة إلى أن الموضوع هام من الناحية العملية .

يعدّ هذا الموضوع من المواضيع الهامة ، و هو يستمد أهميته من أهمية المعاهدة في حد ذاتها ، بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي و تغيراته الراهنة ، و كذا استقراره و تطوره ، فقد أصبحت الدول في إطار علاقاتها المتبادلة بحاجة إلى إبرام المعاهدات ، و إلى تحقيق ضمانات لإنفاذ هذه المعاهدات في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم .

إنّ هذه الدراسة ترمي إلى تسليط الضوء على آليات إنفاذ المعاهدة الدولية في القانون الداخلي ، و بيان دور القانون الداخلي في توطين المعاهدة الدولية ، و تحقيق الغاية المرجوة منها ، و من ثم التأكيد على العلاقة الوطيدة بين القانونين الدولي و الوطني و التأثير المتبادل بينهما .

و من أجل تحديد و ضبط الإطار الزمني و المكاني للدراسة تم اتخاذ الجزائر كمثال تطبيقي عن القوانين الداخلية و ذلك من خلال آخر دستور معدل 2016.

لقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، و ذلك بجمع المعطيات اللازمة و من ثم الاعتماد على الوصف و التحليل .

و من أجل معالجة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد بشكل كبير على نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 باعتبارها ركيزة أساسية و مصدرا هاما ، و منشورات الأمم المتحدة ، و كذا الدستور الجزائري و جملة من المصادر و المراجع الأخرى المتنوعة .

إضافة إلى ذلك تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة و منها :

1. **التصديق على المعاهدات الدولية** ، أطروحة دكتوراه لحياة حسين ، و ركزت فيه الباحثة على آلية التصديق على المعاهدات الدولية .
2. **نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري** ، مذكرة ماجستير لجمال منعة ، و هي دراسة اعتمدت على استعراض موقف القانون الجزائري عن طريق النصوص و الأحكام و القرارات القضائية .
3. **الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام و القضاء الوطني** ، مذكرة ماجستير لفهد نايف الشمري ، و بينت الدراسة امتداد آثار المعاهدات الدولية في النظام و القضاء الوطني .

لقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات و أهمها قلة المصادر ، أما ما توفر منها فغالبا ما احتوى على معلومات مكررة .

إن هذه الدراسة تأتي لمعالجة الإشكالية الآتية :

إذا كان إنفاذ المعاهدة هو توقيع آثارها ، فما هي آليات هذا الإنفاذ في القانون الوطني ؟

و كيف يتم تمرير المعاهدة الدولية و ما تأتي به من أحكام من إطار القانون الدولي إلى القانون الوطني ؟

و لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول و نتناول فيه الآليات المستمدة من القانون الدولي و المقصود بها تلك الآليات التي تجد مصدرها في القانون الدولي و مواثيقه .

و يتكون من مبحث أول : تناولنا فيه الإجراءات الممهدة لإنفاذ المعاهدات الدولية ، و هي تلك المتعلقة بمراحل إبرام المعاهدات و شروط صحتها ، و كذا وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ، و مبحث ثان: و خصصناه لمباديء القانون الدولي في إنفاذ المعاهدات و هي مبدأ نسبية المعاهدات و مبدأ حسن النية و مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية ، ومبحث ثالث : تطرقنا فيه للنطاقين الزمني

و الإقليمي لإنفاذ المعاهدات .

أما الفصل الثاني : فتناولنا فيه آليات الإنفاذ المستمدة من القانون الداخلي ، أي تلك الآليات التي تتخذ لإنفاذ المعاهدات على الصعيد الوطني ، أو الداخلي .

و يتكون من مبحث أول عن العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، و مبحث ثان عن دور السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية في إنفاذ المعاهدات ، أما المبحث الثالث فكان تطبيقيا اتخذ من الجزائر أنموذجا لمعرفة آليات إنفاذ المعاهدات فيها.

و انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج .

الفصل الأول : الآليات المستمدة من القانون الدولي

المبحث الأول : الإجراءات الممهدة لإنفاذ المعاهدات الدولية

المطلب الأول : إبرام المعاهدة و شروط صحتها

الفرع الأول : مراحل إبرام المعاهدات

أولا : المفاوضة

ثانيا : تحرير المعاهدة و الالتزام بها

ثالثا : التصديق

رابعا : تسجيل المعاهدة

الفرع الثاني : شروط صحة إبرام المعاهدات

أولا : أهلية التعاقد

ثانيا : حرية الإرادة و خلوها من عيوب الرضا

ثالثا : مشروعية الغرض من المعاهدة

المطلب الثاني : وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة

الفرع الأول : التوقيع

الفرع الثاني : تبادل وثائق إنشائها

الفرع الثالث : التصديق

الفرع الرابع : القبول أو الموافقة

الفرع الخامس : الانضمام

المبحث الثاني: مباديء القانون الدولي في إنفاذ المعاهدات

المطلب الأول : مبدأ نسبية المعاهدات

المطلب الثاني : مبدأ حسن النية

المطلب الثالث : مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية

المبحث الثالث : النطاق الزمني و الإقليمي لإنفاذ المعاهدات

المطلب الاول : النطاق الزمني

المطلب الثاني : النطاق الإقليمي

الفصل الأول : الآليات المستمدة من القانون الدولي

يتضمن الفصل الأول من الدراسة آليات إنفاذ المعاهدات الدولية المستمدة من القانون الدولي ، أي تلك الآليات التي تجد مصدرها في المواثيق الدولية ، لأنها هي المصدر الأساسي و الأصل في إنشاء المعاهدة ، و في تنظيم جميع الأحكام المتعلقة بها بما فيها الإنفاذ .

المبحث الأول : الإجراءات الممهدة لإنفاذ المعاهدات الدولية

المقصود بالإجراءات الممهدة لإنفاذ المعاهدات الدولية هو الإجراءات الأولية التي تقوم بها الدول الأطراف ، من أجل إبرام المعاهدة الدولية و التعبير عن رضاها الالتزام بإنفاذها في قوانينها الداخلية ، و هي إجراءات عديدة لا تقوم بها الدول إلا إذا كانت لها النية الصادقة في إنفاذها ، و الالتزام بأحكامها .

المطلب الأول : إبرام المعاهدة و شروط صحتها

الفرع الأول : مراحل إبرام المعاهدات

نشير في البدء إلى أهمية المعاهدات فهي تعتبر على صعيد العلاقات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي و أحسن الوسائل للارتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون و التقارب و تجاوز الخلافات[1] ، و المعاهدات " هي عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصّص لإحداث نتائج قانونية معينة .

و هي في آن شبيهة في النظام الداخلي بالقانون و العقد ... و في المفهوم الواسع ، ينبغي أن نحتفظ بتسمية المعاهدة لكل اتفاق مبرم بين أعضاء الأسرة الدولية " [2] .

---

(1) محمد(حداد) ، **المعاهدات الدولية للسلام و الآليات المرافقة لضمان تنفيذها** ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2016، ص18.

(2) روسو(شارل) ، **القانون الدولي العام** ، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر، لبنان، د ط ، 1987 ، ص34.

و هي بحسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات : " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر و مهما كانت تسميته الخاصة "[1] .

و من بين أنواعها نجد المعاهدة الثنائية و المعاهدة المتعددة الأطراف ، فالمعاهدة الثنائية هي معاهدة مبرمة بين طرفين ، و المعاهدة المتعددة الأطراف هي معاهدة مبرمة بين أكثر من طرفين .

و يعد إبرام المعاهدات من الأمور التي تترتب عليها آثار هامة بالنسبة للدولة و من أجل ذلك فإن إبرام المعاهدة لا يتم بشكل تلقائي ، بل يجب أن يمر بعدة مراحل ، وهي كالآتي :

أولا : المفاوضة

ثانيا : تحرير المعاهدة و الالتزام بها

ثالثا : التصديق

رابعا : تسجيل المعاهدة

أولا : المفاوضة

" إن المفاوضة هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو عدد أكبر من الدول بقصد الوصول إلى اتفاق دولي ينظم شأنا دوليا خاصا بهذه الدول أو عاما له علاقة بالمصلحة العامة الدولية ... و القانون الوطني لكل دولة يتولى تحديد الجهاز المختص بسلطة التفاوض و إبرام المعاهدات باسم الدولة ، و القاعدة العامة أن سلطة التفاوض هي لرئيس الدولة يباشرها بنفسه أو يفوضها لغيره ... كذلك يحق لرئيس الحكومة التفاوض نيابة عن الدولة ، و لكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم و قد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة .

و يجوز أن يمثل الدولة في المفاوضات أي شخص آخر سواء كان دبلوماسيا أو وزيرا أو موظفا فنيا مختصا ، و يطلق عليه عادة اسم المندوب أو الممثل أو المتفاوض .

---

(1) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 2 الفقرة 1 .

و يجب أن يزود من يعهد إليه بمهمة إجراء المفاوضات بوثيقة تعطيه الصلاحية للتفاوض تسمى وثيقة التفويض "[1] .

ثانيا : تحرير المعاهدة و الالتزام بها

" إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتفاوض بشأنها فإنه يتم صياغة ما تم الاتفاق عليه في شكل مكتوب تمهيدا للتوقيع عليه .

و تحرير المعاهدة يعد شرطا ضروريا للمعاهدة الدولية و الحكمة تتجسد في إثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في شأن وجوده أو إنكاره و في شأن مضمون نصوصه .

و يتكون نص المعاهدة من قسمين أساسيين :

الديباجة .

صلب المعاهدة .

كما قد تشتمل أيضا على بعض الملاحق .

هذا و تحرر المعاهدة بلغات جميع الأطراف المتعاقدة كلها أو بعضها على أن تعتبر إحدى هذه اللغات هي اللغة الرسمية مع الاتفاق على إعطاء النص المحرر بإحدى هذه اللغات الأفضلية في حالة تفسيرها "[2] .

ثالثا : التصديق

" و يقصد بالتصديق على المعاهدة ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول ، و من هنا قيل بأن التصديق يعد إجراء وطنيا بحتا ، إذ يتم وفقا للقانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة "[3] .

" و الحكمة من التصديق هو إعطاء الفرصة الكافية للدولة ، قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة ، للتفكير فيما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق و التزامات ، خاصة إذا

---

(1) محمد نصر(محمد)، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية، ط 1، 2012 ، ص 139.

(2) جمال عبد الناصر(مانع)، **القانون الدولي العام** ، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، دط ، 2004 ، ص 69.

(3) محمد نصر(محمد)، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص 144.

كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة ، فليس من المصلحة أن تتسرع الدول في هذه الحالة في قبولها و الارتباط بها قبل دراستها جيدا ، و كذلك إفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة ، و خاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تنص الدساتير فيها على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات ، أو على الهامة منها ، قبل تصديق رئيس الدولة "[1] .

" و المعاهدة لا تكتمل بمجرد التوقيع عليها ، بل يجب أن يتبع ذلك مرحلة أخرى هي التصديق ، و التصديق هو إجراء تعلن الدولة بمقتضاه قبولها رسميا الالتزام بأحكام المعاهدة ... و لا تكتمل المعاهدة إلا بهذا الإجراء ، حيث يمثل التصديق الإجراء الغالب الذي تعبر به الدولة المتعاقدة و بصفة رسمية عن قبولها النهائي الالتزام بالمعاهدة ، و على هذا فإن التصديق على المعاهدة يضع على الدولة التزاما باحترامها و التقيد بمضمونها ، إلا أن تنفيذ المعاهدة لا يبدأ إلا من اللحظة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق أو إيداعها "[2] .

رابعا : تسجيل المعاهدة

" لقد عانى المجتمع الدولي من خطورة الاتفاقيات السرية على مصالح الدول ، لذا نصت على هذا الإجراء كل من عهد عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 و اتفاقية فيينا ، و جزاء عدم التسجيل وفقا لميثاق الأمم المتحدة هو عدم جواز التمسك بها أمام الأمم المتحدة أو أي من فروعها ، و لكن ذلك لا يؤثر على صحة و نفاذ المعاهدة غير المسجلة .

تتولى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المصادق عليها في سجل خاص فتقيد عنوانها ، الدول الأطراف ، تاريخ و مكان إبرامها ، أهدافها ، تاريخ دخولها حيز النفاذ ...، ثم تنشرها في دوريات تسمى مجموعة المعاهدات التي تنشرها الأمم المتحدة ، فترسلها لكل الدول الأعضاء ، و ذلك إعمالا للمادة 08 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ، و كذا المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

---

(1) المصدر نفسه ، ص 145.

(2) حياة (حسين) ، **التصديق على المعاهدات الدولية** ، أطروحة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2016، ص18 .

الهدف من تسجيل المعاهدات هو من جهة منع الدول من إبرام المعاهدات السرية و من جهة أخرى تمكين الدول العضوة من التمسك و الاحتجاج بهذه المعاهدات أمام الغير لأي سبب كان ، كذلك يهدف التسجيل إلى تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة كاملة يسهل الرجوع إليها عند اللزوم ، و يتم التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في سجل خاص يحرر باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، و من ثم يحصل نشر المعاهدة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة بلغة أو باللغات التي حررت بها المعاهدة "[1] .

لقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة المعاهدة غير المسجلة صحيحة بحد ذاتها بين الأطراف مع عدم إمكانية التمسك بها أمام هيئات المنظمة الدولية لأي سبب كان ، فقد جاء في المادة 102 من الميثاق :

كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة ، و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

و نصت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات :

" تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها و حفظها وفقا لكل حالة و نشرها " .

الفرع الثاني : شروط صحة إبرام المعاهدات

لا يكفي إبرام المعاهدة بل ينبغي أن يكون هذا الإبرام صحيحا و شروط صحة إبرام المعاهدة هي كالآتي :

أولا : أهلية التعاقد

ثانيا : حرية الإرادة و خلوها من عيوب الرضا

ثالثا : مشروعية الغرض من المعاهدة

(1) أمينة (بن حوة) ، **مراحل إبرام المعاهدات الدولية و إدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، الجزائر، المجلد09، العدد02،2020، ص46 .

أولا : أهلية التعاقد

يتطلب إبرام المعاهدة أهلية الأطراف المتعاقدة ، و بما أن الأطراف هنا دول ، "و إبرام المعاهدات الدولية يعد مظهرا من مظاهر السيادة ، فإن الدول ذات السيادة التامة هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات "[1] .

ثانيا : حرية الإرادة و خلوها من عيوب الرضا

يجب أن يؤسس إبرام المعاهدة على إرادة حرة سليمة خالية من عيوب الرضا كالغلط و التدليس و إفساد ممثل الدولة و الإكراه .

الغلط :

" معنى الغلط الذي يعبر به كعيب مبطل للمعاهدة بطلانا نسبيا هو أن تعتقد الدولة بوجود حالة أو وضعية معينة تدفعها نحو الارتباط بالمعاهدة دون أن تعلم أن اعتقادها كان خاطئا أساسا "[2] .

" و هو قد يكون إما غلطا يتعلق بموضوع قبول المعاهدة أو عدم قبولها ، و هذا نادر الوقوع في مجال العلاقات الدولية ، و إما غلط مادي يتعلق بالوثيقة ذاتها ، كالخطأ في رسم الحدود إذا كانت البيانات و الخرائط غير صحيحة ، أو لغويا كالغلط الذي يقع في ترجمة معاهدة إلى لغة أحد الأطراف " [3] .

" و لا يتصور حدوث الغلط في المعاهدات إلا نادرا جدا ، نظرا لوجود أكثر من جهاز في الدولة يشترك في إبرامها ، و حتى و لو وقع الغلط فإن الدول تسعى لتصحيحه بالطرق السلمية دون أن تلجأ إلى إبطال المعاهدة ، أو الامتناع عن تنفيذها ، و يكون التصحيح باتفاق الدول المعنية و إصدارها ملحقا يشير إلى الأخطاء التي ارتكبت في المعاهدة الأصلية "[4] .

التدليس :

---

(1) جمال عبد الناصر(مانع)، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق ، ص 109.

(2) جمال عبد الناصر(مانع)، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق ، ص 116.

(3) عدنان طه (الدوري) و عبد الأمير عبد العظيم (العكيلي) ، **القانون الدولي العام الجزء الثاني**، الجامعة المفتوحة ، ط 2، 1996 ، ص 212.

(4) جمال عبد الناصر(مانع)، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق ، ص 116.

" التدليس و يطلق عليه أيضا التغرير أو الخداع هو من الأسباب المفسدة للرضا و المبطلة للمعاهدة بطلانا نسبيا ، و يعرف على أنه : استعمال حيل معينة بقصد إيقاع شخص من أشخاص القانون الدولي في الغلط "[1] . و" يجوز للدولة التي ارتبطت بمعاهدة نتيجة لسلوك التدليس الصادر من دولة مفاوضة أخرى أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة " [2] .

إفساد ممثل الدولة :

" يقصد بذلك التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية و المعنوية كي يتصرف وفق رغبات الطرف صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة على نحو معين .

و يتميز عيب إفساد ذمة ممثل الدولة عن الغلط و التدليس في أن الغلط يرجع إلى تصور غير حقيقي لواقع معين .

أما الغش و التدليس فيكون ممثل الدولة ضحية مناورات خارجية أساسها سوء نية الطرف الآخر لحمله على الارتضاء بالمعاهدة .

أما في حالة الإفساد فإن ممثل الدولة يدرك و يعلم أن موقفه يتعارض مع مصالح دولته و لكنه يتفاوض عن ذلك نتيجة لمقابل يحصل عليه "[3] .

الإكراه :

" يقصد بالإكراه الضغط الممارس على الدولة المتفاوضة أو ممثلها المفاوض سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا و الذي من شأنه أن يكون السبب في التعاقد وفقا لإرادة الدولة المستفيدة من الإكراه "[4] .

" إن رضا الدولة بإبرام معاهدة عن طريق التهديد أو استخدام القوة يجعلها مرغمة بالإبرام ، و عليه يحق لها المطالبة بإبطال هذه المعاهدة " [1] .

---

(1) المصدر نفسه، ص 118.

(2) عدنان طه (الدوري) و عبد الأمير عبد العظيم (العكيلي) ، **القانون الدولي العام الجزء الثاني**، مصدر سابق ، ص 214.

(3) جمال عبد الناصر(مانع)، المصدر سابق ، ص 119.

(4) المصدر نفسه ، ص 119.

ثالثا : مشروعية الغرض من المعاهدة

" إن مشروعية الغرض من المعاهدة يعني أن يكون الغرض من إبرامها غير متعارض مع أية قاعدة أساسية آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، فإذا حصل مثل هذا التعارض فالمعاهدة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، و التعارض يحصل على سبيل المثال لو اتفقت دولة مع أخرى على تقسيم دولة معينة أو يجري الاتفاق على القيام بعدوان عليها .

فمثل هذه الاتفاقات تكون غير مشروعة لأنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و مع النظام العام للمجتمع الدولي ، حيث أن قواعد القانون الدولي العام المعترف بها من الجميع تحرم العدوان و تحرم انتهاك السيادة الوطنية للدول على أراضيها " [2] .

"و القواعد الآمرة في القانون الداخلي هي القواعد القانونية التي تأمر بفعل ما أو تنهى عنه بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها ، فالعلاقة بين هذه القواعد و بين إرادة الأفراد المخاطبين بأحكامها هي علاقة خضوع كامل ، و لذا تسمى هذه القواعد آمرة .

أما عن تعريف القواعد الآمرة في القانون الدولي فقد اختلفت و منها :

هي القواعد التي تطبق في نطاق القانون الولي العام و تشكل تعبيرا عن مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي حيث يقتضي فرضها على كل الدول في النظام الدولي .

و هناك من عرفها بأنها :

القواعد الشمولية التي نالت اعتراف الدول و أصبحت ملزمة لها من خلال علاقاتها الدولية .

و على مستوى التحكيم الدولي فقد أشار القرار التحكيمي الصادر في 1989 ، في قضية ترسيم الحدود بين غينيا و السينيغال في تعريفه للقواعد الآمرة إلى أن :

---

(1) عدنان طه (الدوري) و عبد الأمير عبد العظيم (العكيلي) ، **القانون الدولي العام الجزء الثاني**، مصدر سابق ، ص 215.

(2) المصر نفسه ، ص 218.

القاعدة الآمرة هي ببساطة الصفة الخاصة الممنوحة لبعض القواعد القانونية التي لا يسمح بمخالفتها عن طريق المعاهدات أو أية صيغة أخرى " [1] .

و عليه فالقاعدة الآمرة هي القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها و التي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي .

المطلب الثاني : وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة

على الدولة أن تقوم بجملة من الإجراءات من أجل البرهنة على نيتها الصادقة في الالتزام بالمعاهدة و تنفيذها ، و حسب ما تنص عليه المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها ، أو بتبادل وثائق إنشائها ، أو بالتصديق عليها ، أو بالموافقة عليها ، أو بقبولها ، أو بالانضمام إليها ، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها .

" و التصرف الذي تعبر به الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة لا صلة له ببدء نفاذ المعاهدة ، فارتضاء الالتزام تصرف تدلل به الدولة على استعدادها للاضطلاع بالحقوق و الواجبات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة و ذلك عن طريق التوقيع النهائي أو وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، أما بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة فهو اللحظة التي تصبح يها المعاهدة ملزمة قانونا للدولة التي تكون طرفا في المعاهدة " [2] .

الفرع الأول : التوقيع

" التوقيع على المعاهدة يمثل خطوة من أكثر الخطوات شيوعا في عملية الانضمام طرفا لمعاهدة ، و تتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف أحكاما خاصة بالتوقيع تبين مكان التوقيع ، و تاريخ فتح باب التوقيع ، و فترة التوقيع ، إلخ ... و في الغالب تنص المعاهدات المتعددة الأطراف على أن لا تتجاوز فترة فتح باب التوقيع عليها تاريخا معينا ، يتعذر بعده التوقيع ، و متى أقفل باب التوقيع على المعاهدة ، يجوز للدولة بوجه عام أن تصبح طرفا فيها بواسطة الانضمام ، و يفتح باب التوقيع على

(1) فؤاد (خوالدية) ، **القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر**، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المدية ، الجزائر ، المجلد 12، العدد1 ،2018 ، ص 10.

(2) الأمم المتحدة ، **دليل المعاهدات** ، منشورات الأمم المتحدة ، 2001 ، ص8.

بعض المعاهدات إلى ما لا نهاية ، و معظم المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان يدخل في هذه الفئة ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966 " [1] ، و قد يكون التوقيع بسيطا و قد يكون نهائيا .

أولا : التوقيع البسيط

" تنص المعاهدات المتعددة الأطراف عادة على التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ، و هو توقيع يشار إليه أيضا باسم التوقيع البسيط ، و في مثل هذه الحالات ، فإن الدولة الموقعة لا تأخذ على عاتقها التزامات قانونية فعلية بموجب المعاهدة لدى توقيعها عليها ، غير أن التوقيع يدل على على اتجاه نية الدولة إلى اتخاذ خطوات للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق ، كما أن التوقيع يرتب التزاما ، في الفترة ما بين التوقيع و التصديق أو القبول أو الموافقة ، بالامتناع بحسن نية عن إتيان تصرفات من شأنها أن تعطل موضوع المعاهدة و الغرض منها " [2] .

ثانيا : التوقيع النهائي

" تنص بعض المعاهدات على أن الدول ليس لها أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة قانونا إلا بالتوقيع عليها ، و استخدام هذه الطريقة أكثر شيوعا في المعاهدات الثنائية و نادرا ما تستخدم في المعاهدات المتعددة الأطراف ، و في الحالة الأخيرة ، فإن الحكم الخاص ببدء نفاذ المعاهدة ينص صراحة على أن يبدأ نفاذ المعاهدة لدى توقيع عدد معين من الدول عليها " [3] ،" و يتم التوقيع على المعاهدة بأسماء المفاوضين كاملة ، أو بالأحرف الأولى للأسماء و ذلك عندما

(1) الأمم المتحدة ، **دليل المعاهدات** ، مصدر سابق ، ص6.

(2) المصدر نفسه ، ص6.

(3) الأمم المتحدة ، **دليل المعاهدات** ، مصدر سابق ، ص6.

يكون ممثل الدولة له بعض التحفظات ، و قد يشكل التوقيع بالأحرف الأولى توقيعا على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك" [1] .

ثالثا : تفويض التوقيع

و يمكن التوقيع دون تفويض ، كما يمكن تفويض التوقيع كما سيأتي بيانه :

توقيع المعاهدة بدون وثيقة تفويض :

" لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقع على معاهدة أو أن يقوم بأي تصرف تعاهدي آخر باسم الدولة بدون وثيقة تفويض" [2] .

اشتراط وثيقة تفويض :

" لا يجوز لشخص غير رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقع معاهدة إلا إذا كان ذلك الشخص حائزا لوثيقة تفويض صحيحة ، و هذه الوثيقة تخول الشخص الاضطلاع بتصرفات تعاهدية بعينها ، و هذا اشتراط قانوني يتجلى في المادة 7 من معاهدة فيينا لعام 1969 ، و القصد منه هو حماية مصالح جميع الدول الأطراف في المعاهدة " [3] .

الفرع الثاني : تبادل وثائق إنشائها

" تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين :

أ- إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر .

ب- أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر "[4] .

الفرع الثالث : التصديق

" تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية :

---

(1) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 12 .

(2) الأمم المتحدة ، المصدر السابق ، ص6.

(3) المصدر نفسه ، ص6.

(4) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 13 .

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق .

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .

ت- إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق .

ث- إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطا بالتصديق على المعاهدة ، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق [1] .

" و النص على التوقيع بشرط التصديق يتيح للدول الوقت لالتماس الموافقة على المعاهدة في المحيط الداخلي و لسن أي تشريع يستلزمه تنفيذ المعاهدة داخليا ، قبل الاضطلاع في المحيط الدولي بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة ، و متى صدقت الدولة على المعاهدة في المحيط الدولي ، تعين عليها إنفاذ المعاهدة محليا حيث تقع مسؤولية ذلك على عاتق الدولة ، و بوجه عام ، ليس هناك حد زمني تطالب الدولة بأن تصدق في إطاره على المعاهدة التي وقعتها ، و لدى تصديق الدولة على المعاهدة فإنها تصبح مقيدة قانونا بنصوص المعاهدة .

و ينبغي عدم الخلط بين التصديق في المحيط الدولي ، الذي يدلل للمجتمع الدولي على التزام الدولة بالاضطلاع بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة ، و بين التصديق في المحيط الوطني ، الذي قد تكون الدولة مطالبة بعمله بمقتضى أحكام دستورها قبل أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة في المحيط الدولي ، و التصديق في المحيط الوطني ، لا يكفي لإثبات اتجاه نية الدولة إلى الالتزام قانونا بالمعاهدة في المحيط الدولي. إذ يقتضي الأمر أيضا القيام بالتصرفات اللازمة في المحيط الدولي " [2] .

الفرع الرابع : القبول أو الموافقة

(1) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 14 .

(2) الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص9.

" قبول المعاهدة أو الموافقة عليها بعد التوقيع عليها له نفس الأثر القانوني للتصديق ، و تنطبق نفس القواعد ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، و إذا نصت المعاهدة على القبول أو الموافقة دون سابق توقيع ، عومل هذا القبول أو الموافقة على أنه انضمام حيث تنطبق القواعد الخاصة بالانضمام " [1] .

الفرع الخامس : الانضمام

" تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية :

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام .

ت- إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام "[2].

" يجوز للدولة عموما أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بأن تودع وثيقة انضمام ، و الانضمام له نفس الأثر القانوني للتصديق ، غير إنه على عكس التصديق ، الذي يجب أن يسبقه التوقيع لكي تترتب التزامات مقيدة قانونا بموجب القانون الدولي ، فإن الانضمام يتطلب خطوة واحدة، هي إيداع وثيقة انضمام" [3] .

و تحرص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على وجوب تبادل وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة ، بنصها :

" ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية :

أ- عند تبادلها بين الدول المتعاقدة .

ب- عند إيداعها لدى جهة الإيداع .

---

(1) الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص9.

(2) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 15 .

(3) الأمم المتحدة ، المصدر السابق ، ص10.

ت- عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها ، إذا ما تم الاتفاق على ذلك [1] .

المبحث الثاني: مباديء القانون الدولي في إنفاذ المعاهدات

و المباديء التي سيتم تناولها في هذا المبحث هي :

مبدأ نسبية المعاهدات ، مبدأ حسن النية ، و مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية .

و هي مباديء أساسية في إنفاذ المعاهدة الدولية .

المطلب الأول : مبدأ نسبية المعاهدات

" إن أثر المعاهدات نسبي ، من الناحية المبدئية ، أي أنها لا تضر الغير و لا تفيده ، و آثارها القانونية محدودة بالأطراف المتعاقدة حصرا ، و ذلك عملا بالقاعدة القائلة : " العمل المعقود ما بين شخصين لا يمكنه أن يضر غيرهما و لا أن يفيده " [2] .

و لقد جاءت المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتؤكد على هذا المبدأ بنصها :

" لا تنشيء المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها " .

و عليه لا يمكن للمعاهدة أن ترتب حقوقا أو تفرض التزامات على عاتق دول ليست أطرافا فيها ،لأن آثارها القانونية لا تتعدى الأطراف المتعاقدة ، و لا يمكن لدولة أن تطالب بتنفيذ معاهدة ليست طرفا فيها أصلا ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

المطلب الثاني : مبدأ حسن النية

و نجد الإشارة إلى هذا المبدأ الهام المتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية ، في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادته 26 و التي تنص :

" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية " .

" و يعني مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات ، الامتناع بصورة كاملة عن القيام بأي عمل أو تصرف أو إجراء يحول دون تحقيق الغرض أو الغاية من المعاهدة ،

---

(1) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 16 .

(2) روسو(شارل) ، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق ، ص 70.

و يترتب على مبدأ حسن النية في هذا الإطار أنه لا يجوز تبرير عدم الالتزام بالمعاهدة لوجود صعوبات في العلاقة بين الأطراف ، أو أن المعاهدة أصبحت تشكل عبئا أو أن الدولة أجبرت على قبولها نتيجة لظروف خاصة ، و ينبثق عن مبدأ حسن النية مبدأ آخر ، هو عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ ، إذ لا يجوز للدولة الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير الإخفاق في تنفيذ المعاهدة بحسب ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا ، و بالتالي فإن التزام الدولة باحترام أحكام المعاهدة و تنفيذها يترتب عليه عدم قدرتها على الاحتجاج بالمباديء الدستورية أو القواعد القانونية السارية المفعول في نظامها الداخلي كمبرر لعدم إنفاذ المعاهدة "[1] .

و بمقتضى المادة 18 من ذات الاتفاقية ، تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها و ذلك :

ا/ إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة .

ب / إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

و مع ذلك يمكن للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أن تبدي تحفظا [2] ، و " التحفظ هو تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما ، تعرب عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض "[3] .

---

(1) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء (مساواة) ، **المعاهدات الدولية و القانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينها** ، المركز ، فلسطين، د ط ، 2014 ، ص33.

(2) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 19 .

(3) روسو(شارل) ، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق ، ص57.

أو هو : " التحفظ هو إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام ، و يكون هدفها من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاما معينة ، أو أن تعدلها لأنها لا ترغب في الالتزام بها "[1] .

المطلب الثالث : مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية :

لقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى مبدأ عدم رجعية المعاهدات في المادة 28 ، " فلا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف ، طبعا ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى " [2] .

" فالقاعدة العامة التي تحكم الموضوع هي أن قاعدة القانون الدولي العام تبدأ في السريان منذ اللحظة التي تتوافر فيها شروطها الأساسية .

و تبقى هذه القاعدة سارية حتى يتم إلغاؤها ، صراحة في اتفاق دولي أو ضمنيا نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها أو إعادة تنظيم الموضوع الذي تحكمه ، سواء كانت هذه القاعدة الجديدة اتفاقية أو عرفية .

إذا نشأت القاعدة القانونية الدولية عن معاهدة ، فإن تطبيقها يبدأ من الوقت الذي حددته الدول بسريانها أو من الوقت الذي وافقت فيه الدول عليها . و إذا لم تتضمن المعاهدات نصا على ذلك فمن المتفق عليه دوليا أن المعاهدات تصبح واجبة التطبيق بعد إتمام الإجراءات التي تلزم الدول الأطراف و ينتهي تطبيق القاعدة في الميعاد المحدد في المعاهدة ، أو بعقد معاهدة جديدة أو بزوالها لأي سبب من أسباب زوال المعاهدة .

و ليس للقاعدة القانونية الدولية أثر رجعي ، ذلك أنها تطبق على الحالات التي تنشأ و تحدث بعد أن تصبح القاعدة نافذة المفعول ، غير أن الدول تستطيع أن تتفق على خلاف ذلك .

---

(1) علا(شكيب باشي) ، **التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2008، ص27.

(2) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 28 .

و هذا معناه عدم تطبيق القاعدة القانونية على العلاقات و المراكز و الوقائع التي وقعت في الماضي قبل صدورها ، و هو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين "[1] .

المبحث الثالث : النطاق الزمني و الإقليمي لإنفاذ المعاهدات

في هذا المبحث نتطرق لكل من النطاق الزمني و الإقليمي لإنفاذ المعاهدة الدولية أي الحدود الزمنية و الإقليمية ، أو بعبارة أخرى إنفاذ المعاهدة من حيث الزمان و المكان .

المطلب الأول : النطاق الزمني

" تتضمن المعاهدات عادة نصا يحدد التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ المعاهدة ، فتدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة و في التاريخ المحددين فيها أو وفقا لاتفاق الدول المتفاوضة .و إذا لم تتضمن المعاهدة مثل هذا النص فإن تاريخ البدء بالتنفيذ يكون من وقت تبادل التصديقات أو من اليوم الذي يتم فيه إيداع عدد معين من وثائق التصديق ، و يعمل بهذا الأسلوب الأخير كثيرا بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف ، فالمادة 110 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة تنص مثلا على أن الميثاق سيدخل دور النفاذ بعد إيداع وثائق التصديق من جانب الدول الخمس الكبرى و أغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه ، و بعض المعاهدات تشترط وجوب إيداع جميع التصديقات قبل المباشرة بالتنفيذ مثل معاهدة حلف شمال الأطلسي "[2] .

و هذا كقاعدة عامة و يمكن التوضيح أكثر بالتمييز بين مختلف أنواع المعاهدات .

الفرع الأول : تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية

" إن تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للمعاهدات الثنائية يكون حسب اتفاق الطرفين ، و يكون إما عند التوقيع على المعاهدة أو عند تبادل التصديقات أو عند إيداع هذه التصديقات أو بعد مدة معينة من التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها "[3] .

---

(1) جمال عبد الناصر(مانع)، **القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص 127.

(2) محمد نصر(محمد)، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص 158.

(3) المصدر نفسه ، ص 160.

الفرع الثاني : تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية :

أولا : المعاهدات ذات الطابع الشخصي

و هي التي تكون فيها شخصية المتعاقدين محل اعتبار ، ففي هذه المعاهدات يجب قبولها من جميع الدول التي شاركت في المفاوضات و التي وقعت عليها لتدخل دور النفاذ ، مثل معاهدة السوق الأوربية المشتركة و معاهدات التحالف .

ثانيا : المعاهدات الجماعية العامة

بالنسبة لهذه المعاهدات فعادة تدخل دور النفاذ عند قبولها من الدول الأطراف في المعاهدة ، و لكن يختلف عدد الدول التي يجب أن تودع وثيقة التصديق لدخول المعاهدة في دور النفاذ ، و لكن في الوقت الحاضر ، فإن الاتجاه السائد هو أن يكون القبول من عدد كاف من الدول ، و لا وجود لقاعدة عامة بهذا الشأن ، فمثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، نصت في المادة 84 على أن هذه الاتفاقية تدخل دور النفاذ من إيداع الوثيقة الخامسة و الثلاثين للتصديق أو الانضمام ، بينما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978 جعلت نفاذ هذه الاتفاقية من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة المادة 49.

كما أن هذه المعاهدات تنص عادة على أن تنفيذ المعاهدة يبدأ بعد فترة معينة من إيداع عدد معين من التصديقات ، من ذلك اتفاقية فيينا التي نصت في المادة 84على أن تنفيذ هذه المعاهدة يبدأ بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة و الثلاثين للتصديق أو الانضمام ، و اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 حيث نصت في المادة 138 بأن تصبح نافذة بعد مضي ستة أشهر من إيداع وثيقتي تصديق على الأقل .

أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة بعد دخولها دور النفاذ ، فإن المعاهدة لا تكون نافذة فورا بمجرد الانضمام ، و إنما بعد مرور فترة معينة ، و قد نصت على ذلك معظم المعاهدات متعددة الأطراف ، من ذلك اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت في المادة 84 الفقرة 2 على أنه : تنفذ المعاهدة بالنسبة للدول التي أودعت وثيقة انضمامها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الانضمام "[1] .

الفرع الثالث : التنفيذ المؤقت

" يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين :

أ- إذا نصت المعاهدة على ذلك .

ب- إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى .

و ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها – ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك – بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتا فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة " [2] .

المطلب الثاني : النطاق الإقليمي

و هنا نتناول آثار المعاهدات الدولية على أقاليم الدول المتعاقدة :

" إن المعاهدة الدولية ، وفقا للقاعدة العامة ، تبسط آثارها على مجمل الأقاليم الخاضعة لاختصاص سيادة الدولة المطلق إذا كان تركيب هذه الدولة بسيطا أو موحدا"[3] ، و تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه [4] .

---

(1) محمد نصر(محمد)، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص 160.

(2) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 25 .

(3) روسو(شارل) ، **القانون الدولي العام**، مصدر سابق، ص63.

(4) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 29 .

الفصل الثاني : الآليات المستمدة من القانون الداخلي

المبحث الأول : العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي

المطلب الأول : طبيعة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي

الفرع الأول : نظرية ازدواج القانون

الفرع الثاني : نظرية وحدة القانون

المطلب الثاني : الصفة الإلزامية للمعاهدات و مبرر تنفيذها

المبحث الثاني : دور السلطات الثلاث في إنفاذ المعاهدات

المطلب الأول : دور السلطة التشريعية

المطلب الثاني : دور السلطة التنفيذية

المطلب الثالث : دور السلطة القضائية

المبحث الثالث : إنفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر

المطلب الأول : التصديق

الفرع الأول : التصديق المقيد بموافقة البرلمان

الفرع الثاني : التصديق المطلق

المطلب الثاني : النشر

المطلب الثالث : الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الرابع : التطبيق القضائي للمعاهدات الدولية

الفصل الثاني : الآليات المستمدة من القانون الداخلي

يتطرق الفصل الثاني من الدراسة إلى آليات إنفاذ المعاهدات الدولية المستمدة من القانون الداخلي ، و هي المنصوص عليها على المستوى الوطني ، من خلال الدساتير أو مختلف القوانين ، و كان من الضروري هنا البدء ببيان العلاقة بين القانون الدولي و القاون الداخلي ، هذه العلاقة التي تسمح بتمرير أحكام دولية إلى القوانين الداخلية ، و ليس تمريرها فحسب بل و الالتزام بها و هو ما جاء في المبحث الأول ، ليتضمن المبحث الثاني دور السلطات الثلاث في هذا الإنفاذ ، و نشير هنا إلى أن القوانين الداخلية تختلف من دولة إلى أخرى ، و لهذا فإنه من الصعب الإلمام بمضامينها ، و عليه اكتفت الدراسة بالتركيز على القانون الجزائري كأنموذج تطبيقي .

المبحث الأول : العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي

رغم الاختلاف بين القانونين الدولي و الداخلي إلا أن هناك علاقة وطيدة بينهما ، اجتهد الفقه في توضيحها ، فنتجت عن ذلك نظريتان إحداهما تأخذ بوحدة القانون ، و الأخرى بثنائية القانون و هو ما جاء في المطلب الأول ، و تناول المطلب الثاني الصفة الإلزامية للمعاهدات و مبرر تنفيذها .

المطلب الأول : طبيعة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي

" القانون الداخلي و يطلق عليه أيضا اسم القانون الوطني هو الذي ينظم نشاط كل دولة داخل إقليمها و هو بدوره ينقسم إلى قسمين : القانون الداخلي الخاص و يمثل مجموعة القواعد المنظمة لعلاقة الفرد بالفرد و يشمل القانون المدني و القانون التجاري و فروعهما ، و القانون الداخلي العام و هو ما ينظم السلطات العامة للدولة في علاقاتها ببعضها و علاقاتها بالأفراد "[1] .

(1) إيناس محمد (البهجي) و يوسف(المصري)، **القانون الدولي العام و علاقته بالشريعة الإسلامية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2013، ص11 .

و لقد أثارت علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي جدلا بين فقهاء القانون تمثل في الخلاف حول الأولوية بين القانونين ، و مشكلة التعارض التي قد يتعرض لها القاضي الوطني و كذا العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي و أيهما يسمو على الآخر ؟

" إن الاختلاف الجوهري بين القانونين يتجلى من خلال النظر إلى الحقيقة التي يتميز بها القانون الدولي العام من حيث استناده على رضا الدول ، حيث إن هذا الرضا يعتبر جانبا أساسيا في موضوع الالتزام بقواعد القانون ، لذا فإن قواعد القانون الدولي تعير أهمية إلى السعي للتوفيق بين المصالح الذاتية للدول و تحقيق الالتقاء و التقارب بين المصالح في حالة حصول تعارض بين الدول في هذا المجال .

أما القانون الداخلي فإنه يصدر عن سلطة عليا في الدولة ، ذات الاختصاص التشريعي ، و بعد أن يستكمل القانون الداخلي إجراءاته التشريعية و يعلن عن إصداره ، فإن تنفيذ القانون يصبح ذا صفة إلزامية على المواطنين فلا يمكنهم التخلص من الالتزام به بحجة عدم الرضا أو عدم القناعة بالقانون "[1] .

و لقد حاول الفقه الاجتهاد لبيان طبيعة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي فظهرت بهذا الصدد النظرية القائلة بازدواج القانون ، و إلى جانبها النظرية القائلة بوحدة القانون .

الفرع الأول : نظرية ازدواج القانون

" تعتبر هذه النظرية من الأفكار التي نادى بها أنصار المذهب الإرادي الذي يرى أن الإرادة الإنسانية هي التي تنشيء القانون ، و تكمن الفكرة الأساسية لهذه النظرية بأن قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الداخلي ، و أن الأولى تندرج ضمن نظام قانوني يختلف عن ذلك النظام الذي ترتبط به قواعد القانون الداخلي "[2] .

---

(1) عدنان طه مهدي(الدوري) و عبد الامير (العكيلي) ، **القانون الدولي العام** ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ، لبنان، ط 2 ، 1995 ، ص32.

(2) فهد نايف(الشمري) ، **الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام و القضاء الوطني** ، مذكرة ماجستير ، ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2018 ، ص6.

و الاختلافات بين القانونين كثيرة و منها :

- " اختلاف المصادر و طريقة التكوين ، فمصدر القانون الداخلي هو إرادة الدولة المتمثلة بسلطتها التشريعية ، في حين أن مصدر القانون الدولي هو الرضا المشترك لدولتين أو أكثر .
- اختلاف المواضيع التي يهتم بها كل منهما ، فالقانون الداخلي يعالج علاقات الأفراد ، بينما يهتم القانون الدولي بمعالجة العلاقات التي تنشأ بين الدول .
- اختلاف أشخاص كل منهما ، فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد في حين أن أشخاص القانون الدولي هم الدول و غيرها من الأشخاص الدولية .
- الاختلاف في طريقة الجزاء التي تطبق عند الإخلال بقواعد كل منها
- اختلاف الهيئات أو الأشخاص التي تقوم بتطبيق كل منهما "[1] .

" و يترتب على هذه النظرية نتيجة في غاية الأهمية و هي أن قواعد القانون الدولي لن يتم تطبيقها و العمل بها داخل الدولة إلا إذا أصبحت جزءا من القانون الداخلي يصدر من السلطة الداخلية في الدولة ممثلة بالسلطة التشريعية "[2] .

" وفي ظل النظام الثنائي فإن دستور الدولة لا يمنح وضعا خاصا للمعاهدات أو للحقوق و الالتزامات التي أنشأتها تلك المعاهدات ، و بالتالي تبقى هذه القواعد و المباديء الواردة في تلك المعاهدات دون أي تأثير في القانون الداخلي ما لم يتم إقرارها وفقا لقواعد العملية التشريعية في الدولة الطرف ، حتى يكون هناك إمكانية لإنفاذها في القانون الداخلي ، و عليه فإن توطين القانون الدولي يعتمد في هذا النظام على الإجراءات المتبعة لسن القوانين في هذه الدول ، و التي تتطلب تدخل المشرع لإعمالها ، و عادة ما يكون هذا النظام في الدولة التي لا تتطلب موافقة البرلمان على الاتفاقيات قبل التصديق الدولي عليها "[3] .

الفرع الثاني : نظرية وحدة القانون

(1) عدنان طه مهدي(الدوري) و عبد الامير (العكيلي) ، **القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص32.

(2) فهد نايف(الشمري) ، المصدر السابق ، ص7.

(3) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء (مساواة) ، **المعاهدات الدولية و القانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينها** ، مصدر سابق، ص36.

" هذه النظرية تعتبر قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الداخلي كلا لا يتجزأ ، و تعترف بتفوق القانون الدولي على القانون الداخلي ، لذا فإنها تعتبر أن مباديء القانون الدولي تنسخ كل مبدأ داخلي يتعارض معها ، لأنها تنظر إلى القانون الدولي باعتباره الجزء الأسمى من قانون الدولة "[1] .

" و جوهر النظام الأحادي هو أن تصبح المعاهدة دون حاجة للقيام بعملية تشريعية داخلية جزءا من القانون الداخلي ، بمجرد إبرامها و دخولها حيز النفاذ بالنسبة للدولة ، و ذلك إذا ما تم إبرامها و الموافقة على المعاهدة وفقا لما رسمه دستور الدولة ، لكن و في كثير من الحالات فإن الدول التي تأخذ بالنظام الأحادي تتميز بثلاث نتائج أو سمات رئيسية هي الأكثر شيوعا ، الأولى أن يتطلب الدستور الموافقة المسبقة للبرلمان حتى يكون للسلطة التنفيذية المصادقة عليها من الناحية الدولية ، و الثانية يتم التمييز بين المعاهدات وفقا لطبيعتها أو موضوعها ، بحيث تعتبر بعض المعاهدات ذاتية التنفيذ ، و البعض الآخر يتطلب التشريع قبل أن يكون لها تأثير في القانون الداخلي ، و الثالثة يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى منح قواعد القانون الداخلي السمو على قواعد القانون الدولي عند قيام التنازع أو التعارض بينهما "[2] .

" كما نجد اتجاهين لدى الفقه الدولي في تحديد من يعطى الأولوية عند التعارض :

الاتجاه الأول : وحدة القانونين مع سمو القانون الداخلي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون الدولي منبثق عن القانون الداخلي مع الأخذ بعين الاعتبار سمو قواعد القانون الوطني عند التعارض فلا توجد سلطة تعلو سلطة الدولة و تقيدها ، فالرخصة القانونية التي أجازت للدولة الحق في إبرام المعاهدات الدولية هي قواعد القانون الداخلي ، و بالتالي فإنه ليس من المعقول أن يسمو الفرع على الأصل ، و بهذا إن كان هناك تعارض بين القواعد القانونية الدولية و الداخلية فالغلبة تكون للقانون الداخلي حسب ما يرى أصحاب هذا الاتجاه .

---

(1) عدنان طه مهدي(الدوري) و عبد الامير (العكيلي) ، **القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص33.

(2) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء (مساواة) ، **المعاهدات الدولية و القانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينها** ، مصدر سابق ، ص38.

الاتجاه الثاني : وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي

يرى أصحاب هذا الاتجاه و الذي يحظى بتأييد غالبية الفقهاء و أحكام المحاكم الدولية ، أن القانون الدولي هو الأسمى حيث إن قواعده هي التي تحدد الاختصاص الإقليمي و الشخصي للدولة و هي أيضا التي تجعل للدولة صفة قانونية باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي تعقد لها اختصاصات و حقوق ، من بينها سن التشريعات الداخلية باعتبار ذلك تأكيدا على أنها دولة ذات سيادة و استقلال و كأن من فوضها في ذلك هو القانون الدولي "[1] .

" و في الأخير يمكن القول بأن القانونين مستقلان ، كل منهما قائم بذاته و له مجاله الخاص و أسس تطبيقه و تكوينه ، إلا أن هذه الاستقلالية لا تصل إلى درجة الانفصال التام ، حيث إنه توجد صلات وثيقة بين القانونين لا يمكن تجاهلها "[2] .

و الجدير بالذكر أن النظم القانونية الداخلية لمختلف الدول تختلف في الأخذ بهذه الآراء ، " فالنظم القانونية الداخلية ليست على اتجاه واحد في هذه المسألة ، فهناك اتجاهان ، يرى أحدهما أن المعاهدات الدولية تأخذ حكم القانون الداخلي و تطبق بصفة مباشرة ، و الآخر يرى ضرورة إدماج المعاهدات الدولية بواسطة تشريع داخلي و من ثم تصبح قواعد قانونية داخلية و تسمح للقاضي الوطني بتطبيقها باعتبارها قواعد قانونية داخلية "[3] .

" ما دام أنه قد تم إبرام المعاهدة الدولية وفق الإجراءات القانونية السليمة ، و تم التصديق عليها و نشرها وفق الأطر الدستورية ، فإن على سلطات الدولة و لا سيما القضاء الالتزام بنصوص هذه المعاهدات و تطبيقها .

و ينبغي التمييز بين نفاذ المعاهدة في القانون الوطني و تنفيذها فيه ، فالنفاذ يتم بإدخال المعاهدة في القانون الوطني بينما التنفيذ يعني تطبيق المعاهدة في القانون الوطني من قبل أجهزة السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية ، و يعني تنفيذ

---

(1) فهد نايف(الشمري) ، **الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام و القضاء الوطني** ، مصدر سابق ، ص17.

(2) عدنان طه مهدي(الدوري) و عبد الامير(العكيلي) ، **القانون الدولي العام** ، مصدر سابق، ص33.

(3) فهد نايف(الشمري) ، المصدر سابق ، ص21.

المعاهدة بعد إدخالها في النظام الوطني اتخاذ الإجراءات التشرعية أو الإدارية أو القضائية للوفاء بأحكام المعاهدة ، كتخصيص اعتمادات في الموازنة العامة للالتزامات المالية المترتبة بناء على المعاهدة ، أو إدخال تعديلات في التشريع الوطني أو الأنظمة سارية المفعول "[1] .

المطلب الثاني : الصفة الإلزامية للمعاهدات و مبرر تنفيذها

" تعرف المعاهدة بأنها تضع قاعدة سلوك إلزامية للدول الموقعة : و هذا هو المبدأ المعترف به من قبل التعامل الدولي ، و كثيرا ما حاول الفقهاء إيجاد مبرر أو أساس قانوني لهذه القوة الإلزامية ، فكانوا يسندونها تارة لى إرادة الأطراف المتعاقدة ، و طورا إلى وجود قاعدة قانونية سابقة "[2] .

" ثمة افتراض في القانون الدولي مفاده أن الدول عندما تقوم بالتعبير عن ارتضائها الالتزام النهائي بالمعاهدات الدولية ، فإن هذا التعبير هو تعبير عن إرادة حرة لهذه الدول يجري وفقا لمتطلباتها الدستورية ، و يترتب على ذلك أن الدول لا تستطيع الاحتجاج بالقواعد الدستورية و بالقانون الداخلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية ، إذ أن القانون الداخلي لا يمكن أن يوفر ذريعة لانتهاك الدولة لالتزاماتها التعاقدية الدولية ... إلا أن ذلك لا يعني الانفصال التام ما بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، و بخاصة في عهد حقوق الإنسان ، حيث أصبحت العلاقة ما بين القانونين مفصلية و أساسية أكثر من أي وقت مضى ، فإذا ما قامت الدولة بالتعبير عن ارتضائها بالالتزام الدولي النهائي بالمعاهدة أو الاتفاقية فإن ذلك يرتب في مواجهتها العديد من الالتزامات ، تتمثل بالدرجة الأولى بإنفاذها هذه الاتفاقية و تطبيقها في قانونها الداخلي ، و يتطلب هذا الالتزام في كثير من الحالات

(1) نبيل محمد(سعد الله) ، **نفاذ المعاهدات الدولية و تنفيذها في النظام القانوني الداخلي** ، ورقة علمية مقدمة لمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، 2019 ، ص31.

(2) روسو(شارل) ، **القانون الدولي العام** ، مصدر سابق، ص61.

اتخاذ تدابير تشريعية و إدارية داخلية ، و عادة ما يحكم طريقة ذلك الإنفاذ القواعد الدستورية و القوانين الداخلية للدولة المعنية "[1] .

" ويجب على الأطراف الالتزام باحترام المعاهدات و تنفيذها انطلاقا من القاعدة الشهيرة العقد شريعة المتعاقدين ، و لذلك فكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية "[2] .

" إن العلاقة ما بين القانون الدولي و القانون الداخلي تقوم على محورين أساسيين ، الأول : له علاقة بارتضاء الالتزام بالاتفاقية الدولية .

و الآخر : له علاقة بأثر الاتفاقيات الدولية و ما يترتب من التزامات على الدولة و كيفية توطينها في قانونها الداخلي ، إن تنظيم هذين المحورين هو على درجة كبيرة من الأهمية ، حتى تكون للالتزامات الدولية المعنى المراد له وفقا للقانون الدولي ، و إلا أصبحت مسألة توقيع الاتفاقيات و المعاهدات مجرد ممارسة عشوائية ليس لها معنى "[3] .

المبحث الثاني : دور السلطات الثلاث في إنفاذ المعاهدات

تقوم الدولة أساسا على السلطات الثلاث السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و في هذا المبحث نحاول بيان دورها في إنفاذ المعاهدة على الصعيد الداخلي للدول .

حيث نتطرق في هذا المبحث لآليات و سبل إنفاذ المعاهدات على الصعيد الوطني ، و ذلك من خلال دور أجهزة الدولة و نعني بأجهزة الدولة كل من السلطة التنفيذية ، و السلطة التشريعية ، و السلطة القضائية . يستوجب على الأطراف المتعاقدة ضمن معاهدة دولية القيام بتنفيذ ما تضمنته من أحكام، فبمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تفرض التزامات لأجل تفعيل وتجسيد هذه المعاهدة، كما يجب على سلطات الدولة أن تسير وفق هذه المعاهدة التي تمت المصادقة عليها فعلى السلطة التشريعية أن

(1) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء (مساواة) ، **المعاهدات الدولية و القانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينها** ، مصدر سابق ، ص10.

(2) **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** ، المادة 26 .

(3) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء (مساواة) ، المصدر السابق_ ، ص10.

تسن القوانين الكفيلة بتنفيذ المعاهدة وعلى السلطة التنفيذية إقرار التنظيمات اللازمة لتطبيق المعاهدة، و على السلطة القضائية تطبيق ذلك .

المطلب الأول : دور السلطة التشريعية

الفرع الأول : إدماج قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي

" يجب على السلطة التشريعية سن ما يلزم من تشريعات ضرورية لتنفيذ الالتزامات الدولية ، و تخليص التشريعات الداخلية من أي قانون مخالف لالتزاماتها الدولية ، و الامتناع عن إصدار أي قانون يتعارض مع هذه الالتزامات " [1] .

و" تتنوع أساليب الدول في إدخال أو إدماج قواعد القانون الدولي الاتفاقي في النظام القانوني الداخلي لها و هذه الأساليب هي :

أولا : أسلوب الإدماج التقليدي

" إن تنفيذ بعض المعاهدات يفرض على الدولة استصدار قانون بشأنها "[2] . فنجد أن كثيرا من الدول لا تنتج فيها المعاهدة المصدق عليها آثارا قانونية مباشرة في النظام الداخلي ، و يلزم لأجل نفاذها أن يتبع إدخالها إصدار قانون أو مرسوم أو بأي إجراء آخر مناسب ، و ذلك وفقا للإجراءات القانونية المتبعة بالنسبة للقوانين الداخلية في تلك الدول ، فعلى سبيل المثال لا يمكن للقاضي الإنجليزي تطبيق المعاهدة المتعلقة بالأفراد بدون استقبالها في النظام الداخلي و تحويلها إلى تشريع صادر عن برلمان .

" ليست المعاهدة بحد ذاتها و وفقا للرأي السائد في الفقه مصدرا من مصادر القانون الداخلي ، و إنما تنشيء التزاما بين دولتين أو تحدث قاعدة يترتب على الدول مراعاتها و تنفيذها عند الاقتضاء بالوسائل المناسبة . لذلك فإن معظم الدول تلجأ في سبيل إعطاء المعاهدات صفة تنفيذية إلى إصدار صك قانوني داخلي (قانون أو قرار أو مرسوم ... إلخ) يتضمن نصها و يحولها إلى قاعدة داخلية إلزامية" [3] .

---

(1) غنيم قناص (المطيري) ، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، لبنان ، 2010 ، ص 41 .

(2)غنيم قناص (المطيري) ، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، المصدر السابق، ص 65.

(3) روسو(شارل) ، **القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص 64.

ثانيا : أسلوب الإدماج التلقائي

نجد أن العديد من الدول تقوم بالتصديق على المعاهدة و نشرها في الجريدة الرسمية و ذلك كي تنتج آثارها المباشرة "[1] .

" و يتم نفاذ المعاهدة في القانون الوطني بدخول المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف فيها بحيث تكون جزء منه ، و هناك اتفاقيات لها طابع التنفيذ المباشر و بعضها يستلزم صدور قانون لتطبيقها ، بحيث تكون أحكامها ملزمة لأجهزة و مؤسسات الدولة المتعاقدة ، باعتبارها تصرفا قانونيا وطنيا كبقية القوانين و الأنظمة النافذة فيها و ليس باعتبارها مجرد تصرف قانوني دولي مقطوع الصلة بالقانون الوطني ، و لكي يتم نفاذ المعاهدة في القانون الوطني ، فإنه ينبغي إدخالها فيه توطئة لتنفيذها من قبل أجهزته .

و لم يشر المشرع الجزائري في الدستور إلى أن المعاهدات يستلزم إصدارها بقانون لتنفيذها ، و بذلك تعد قابلة للتنفيذ بمجرد التصديق عليها من قبل البرلمان و رئيس الجمهورية "[2] .

الفرع الثاني : رقابة السلطة التشريعية

تشترط الدساتير الوطنية موافقة السلطة التشريعية المنتخبة على جميع المعاهدات أو على الأكثر أهمية من بينها ، و التي تتصل بالمصالح الوطنية العليا في الدولة قبل تصديق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة عليها ، مما يعني الرضا النهائي بالالتزام بها ، خاصة و أن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان المكون من ممثلين للشعب لا تلعب أي دور في مرحلة المفاوضات ، إذ تتولى السلطة التنفيذية القيام بذلك ، كما تقوم بالتوقيع على النص الذي ينتهي إليه المتفاوضون .

و بعرض الأمر على السلطة التشريعية تضمن هذه الأنظمة الديمقراطية مشاركة الشعب عن طريق ممثليه في عملية عقد المعاهدات الدولية ، فاطلاع البرلمان على

---

(1) فارس وسمي(الظفيري) ، **إبرام المعاهدات الدولية و تطبيقها في النظام القانوني الكويتي** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، لبنان، د ط ، 2012 ، ص22.

(2) نبيل محمد(سعد الله) ، **نفاذ المعاهدات الدولية و تنفيذها في النظام القانوني الداخلي** ، مصدر سابق ، ص19.

مشروع المعاهدات أمر لا غنى عنه في الوقت الحاضر عند وجود نص في الدستور لذلك فإن أغلب دساتير الدول ترسم للسلطة التشريعية دورا في عملية التصديق ،

و في ممارسة الأجهزة النيابية لهذا الدور في التصديق على المعاهدات استجابة لاعتبارات الديمقراطية حيث يشترك ممثلو الشعب في أهم مرحلة من مراحل ارتباط الدولة النهائي بالمعاهدة "[1] .

المطلب الثاني : دور السلطة التنفيذية

للسلطة التنفيذية دور في التصديق على المعاهدة ، و في نشرها و كذا تفسيرها.

الفرع الأول : نشر المعاهدات الدولية

يكتسب نوعان من التدابير الوطنية أهمية خاصة، و هما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات و التدابير ذات الصلة بالنشر" [2] .

" تنص معظم الدساتير و القوانين الداخلية للدول على ضرورة نشر المعاهدات الدولية وفقا للأوضاع المقررة في الدساتير حتى تدمج هذه المعاهدات في القانون الوطني ، فالنشر في الجريدة الرسمية هو إجراء بسيط له وظيفة تعريفية للجمهور و السلطات الداخلية ، بأن هناك اتفاقية أبرمت لها قوة تنفيذية داخلية يمكن أن تثار أمام المحاكم ، فالنشر عمل مادي بحت غرضه تأمين نية الإعلان الضروري للمعاهدة مثل أي قانون"[3] ، " فهو يلعب دورا وقائيا هاما "[4] .

" تنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

---

(1) حياة (حسين) ، **التصديق على المعاهدات الدولية** ، مصدر سابق ، ص50 .

(2) توني(بفنر) ، **آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب** ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 874، 2009 ، ص 44 .

(3) حياة (حسين) ، **التصديق على المعاهدات الدولية** ، مصدر سابق ، ص286 .

(4) وسيلة(مرزوقي) ، **مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر،2015، ص 47 .

كل معاهدة و كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل لدى الأمانة العامة للمنظمة و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة .

و من ثم يقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام قانوني بتسجيل المعاهدات و الاتفاقات الدولية لدى الأمانة العامة ، و الأمانة العامة مخولة بنشر المعاهدات و الاتفاقات الدولية المسجلة لديها ، و في إطار الأمانة العامة ، يتولى قسم المعاهدات مسؤولية أداء هاتين الوظيفتين .

و التسجيل و ليس النشر ، هو الشرط الأساسي لصلاحية المعاهدة أو الاتفاق الدولي للتمسك بأيهما أمام محكمة العدل الدولية أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة .

و الهدف من المادة 102 ، التي يمكن إرجاع أصولها إلى المادة 18 من عهد عصبة الأمم ، هو كفالة بقاء كل المعاهدات و الاتفاقات الدولية على المشاع و من ثم المساعدة في القضاء على الدبلوماسية السرية ، و قد وضع ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، و في ذاك الحين كان يعتقد أن الدبلوماسية السرية تشكل سببا رئيسيا لعدم الاستقرار الدولي " [1] .

الفرع الثاني : تفسير المعاهدات الدولية

" بعد أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ تظهر بعض المشاكل عند تطبيقها ، كتفسير نص أو أكثر من نصوص المعاهدة أو تعديل نص أو أكثر من نصوصها .

" و التفسير هو العملية الفكرية التي ترتكز على تحديد معنى التصرف القانوني ، و على توضيح مداه ، و جلاء نقاطه الغامضة و المبهمة "[2] .

و قد تكون الجهة المختصة بالتفسير دولية و قد تكون الجهة داخلية . كما قد تكون جهة قضائية .

---

(1) الأمم المتحدة ، **دليل المعاهدات** ، مصدر سابق ، ص26.

(2) روسو(شارل) ، **القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص 65.

و طبعا يهمنا هنا التفسير الذي يتم على الصعيد الداخلي و هو الذي تقوم به الأجهزة الوطنية داخل الدولة ، و قد تقوم به السلطة التنفيذية و قد تقوم به السلطة القضائية .

و التفسير الحكومي يكون بواسطة عمل قانوني داخلي سواء كان العمل في صورة قانون أو مرسوم أو قرار ، عادة ما يحدث هذا التفسير بصورة تلقائية كما أنه قد يتم بناء على طلب الدولة المتعاقدة ، و المثال التقليدي على ذلك ما يحدث عادة خاصة في فرنسا ، من صدور قرار من وزير الخارجية لتحديد الحصانة الشخصية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية للمبعوثين القنصليين .

أما التفسير القضائي الداخلي فإن معظم الدول لا تسمح لقضائها الداخلي بالتعرض لتفسير المعاهدات إلا في حالات الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الداخلية و المتعلقة بمصالح الافراد ، و السبب في ذلك يرجع إلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، و حتى لا يعتبر ذلك تدخلا من السلطة القضائية بأعمال السلطة التنفيذية "[1] .

المطلب الثالث : دور السلطة القضائية

تصبح المعاهدات الدولية بعد تصديقها و نشرها ملزمة لجميع أجهزة الدولة ، و إن تنفيذ المعاهدات داخل الدول قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حصول تنازع بين أحكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة و بين أحكام تشريعاتها الداخلية ، فقد تنظم المعاهدات حالات لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها ، و قد تنظم حالات سبق و أن نظمها القانون الداخلي ، و في هذه الحالة قد تتفق أحكام المعاهدة مع أحكام القانون الداخلي ، و قد تتعارض هذه الأحكام بعضها مع البعض الآخر ، فأي حكم يطبق القاضي الوطني ؟ أيطبق حكم المعاهدة التي التزمت بها دولته أم يطبق حكم القانون الوطني ؟ "[2] .

" يجب الرجوع لى دستور الدولة إن كان يوجد فيه نص دستوري يبين هذه المسألة من عدمه .

---

(1) محمد نصر(محمد)، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص 165.

(2) المصدر نفسه ، ص 161.

ففي حالة وجود نص دستوري يغلب حكم المعاهدة على القانون الداخلي ، فإن أحكام المعاهدة هي التي يطبقها القاضي الوطني في حالة وجود التنازع ، و و هذا ما تنص عليه بعض دساتير الدول مثل الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 55 حيث يعتبر المعاهدات منذ نشرها تتغلب على القوانين الداخلية الفرنسية ، و كذلك فعل الدستور الهولندي في المادة 60 منه .

أما في حالة عدم وجود نص دستوري ، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى :

أن يكون التشريع سابقا على المعاهدة ، ففي هذه الحالة لا يجد القاضي الوطني أية صعوبة ، إذ يطبق نصوص المعاهدة و يهمل القانون الداخلي ، و ذلك بالاستناد إلى المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان ، أي مبدأ النص اللاحق يلغي النص السابق ، و بما أن المعاهدة من حيث القوة تعادل القانون ، فتعتبر قانونا لا حقا على القانون الداخلي .

الحالة الثانية :

أن يكون القانون الداخلي لا حقا للمعاهدة ، و في هذه الحالة فإن استبعاد أحدهما للآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما ، فإذا كانت المعاهدة الدولية لها قوة أعلى من القانون الداخلي فإن القانون اللاحق لا يستبعد أحكام المعاهدة على الرغم من تعارضها التام معه ، بل تستمر المعاهدة في التطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها ، و إذا كانت المعاهدة الدولية تتمتع بذات قوة القانون العادي فإن القانون اللاحق يستبعد أحكام المعاهدة الدولية "[1] .

" دخول المعاهدة الدولية حيز النفاذ مرهون بطبيعة النظام القانوني لكل دولة ، حيث هناك دول تسري فيها المعاهدات الدولية بمجرد تمام مراحلها و إجراءاتها مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، و هناك دول أخرى تشترط لكي تطبق محاكمها الوطنية أحكام المعاهدات أن يصدر بشأنها تشريع داخلي مصادق عليه في شكل قانون أو مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية لعلم الكافة به ، و هذا نظرا لأن هذه الدول تأخذ

(1) محمد نصر(محمد)، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مصدر سابق ، ص 162.

بنظام ازدواجية القانون مع سمو المعاهدات الدولية بشكل تلقائي ، فإذا كانت المعاهدة الدولية اللاحقة تتعارض مع القانون الداخلي فلا تلغيه بل تعطله عن التطبيق في نطاق تطبيقها فقط أما إذا كان القانون اللاحق يتعارض مع المعاهدة السابقة فلا يلغيها أيضا بل يعطل تطبيقها في نطاق تطبيقه فقط .

و إذا فشلت المحاكم الداخلية في مهمة التوفيق بين المعاهدة و القانون الداخلي أو فضلت القانون الداخلي على المعاهدة ، فإن القضاء الدولي إذا عرض عليه النزاع سيطبق المعاهدة ، و يفرض على الدولة دفع التعويضات اللازمة ، تماشيا مع فكرة سمو أحكام القانون الدولي "[1] .

حيث" تنص كثير من الدساتير على سيادة القانون الدولي و يتضح من ذلك أن سيادة القانون الدولي العام هو المذهب الغالب"[2] ، إن القضاء الدولي قد رسخ في الكثير من أحكامه على مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الوطني النافذ ، إذ أكدت المحاكم الدولية على عدم جواز التذرع بالقانون الوطنـــي للتنصل من الالتزام الدولي "[3] .

" على سبيل المثال اجتهاد القضاء الأردني ممثلا بمحكمة التمييز قد أخذ بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية "[4] .

" إن التزام دولة ما بتنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها ، يقتضي تقيد سلطاتها المختلفة بها ، و تطبيق الأحكام الواردة فيها ، كما يقتضي ذلك مراعاة الأفراد لها و احترامهم

---

(1) علي(أبو هاني) ، **مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية** ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 3، العدد1 ، الجزائر، 2009، ص250 .

(2) إيناس محمد (البهجي) و يوسف(المصري)، **القانون الدولي العام و علاقته بالشريعة الإسلامية** ، مصدر سابق ، ص66 .

(3) عمر صالح علي(العكور) و آخرون ، **مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية و الدستور الأردني** ، مجلة دراسات، الأردن، المجلد 40، العدد 1 ، 2013، ص85 .

(4) المصدر نفسه ، ص85 .

لما جاء فيها ، و بدون ذلك لا يمكن للدولة أن تفي بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة "[1] .

و الالتزام بإنفاذ المعاهدات الدولية " ينصرف إلى سلطات الدولة الثلاث و إلى الأفراد و الهيئات المعنوية أيضا ، فبعض المعاهدات تتطلب تدخلا تشريعيا كتعديل بعض النصوص القانونية أو إلغائها أو رصد مبالغ مالية ، كما أن بعض المعاهدات تكسب الأفراد حقوقا أو تحملهم التزامات خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ، فضلا عن التزام السلطة القضائية بتطبيق المعاهدات على النزاعات المعروضة عليها "[2] .

و عليه تعتبر مسألة نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية التعبير الحقيقي عن التأثير المتبادل بين السلطات الثلاث .

المبحث الثالث : إنفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر

يمكن للدولة النص في قوانينها الداخلية على كيفية و آليات نفاذ المعاهدات داخل إقليمها ، لا سيما الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة و هنا سنحاول بيان موقف الجزائر من هذه المسألة .

لقد تضمن الدستور الجزائري بعض الأحكام المتعلقة بالمعاهدات الدولية ، و ليس كلها ، بمعنى أن الدستور ليس المصدر الوحيد الذي نجد فيه الأحكام المتعلقة بالمعاهدات ، بل نجد إلى جانبه المراسيم التنفيذية ، و آراء المجلس الدستوري و كذا الأحكام القضائية ، و هذه المصادر المختلفة مما يصعب الإلمام به .

و رغم ذلك يمكن الوقوف على أهم آليات إنفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر و هي :

التصديق

النشر

---

(1) خير الدين عبيد الأمين (كاظم)، **تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية** ، مجلة جامعة بابل ، السعودية، المجلد15، العدد 2 ، 2007، ص 390.

(2) المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء (مساواة) ، **المعاهدات الدولية و القانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينها** ، مصدر سابق، ص36.

المطلب الأول : التصديق

" يعتبر التصديق تصرفا قانونيا تعلن بمقتضاه السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية في الدولة بمقتضاه موافقتها على المعاهدة و رضاءها الالتزام بأحكامها ، و بهذا التصديق تكتمل المعاهدة و تكتسب قوتها الملزمة "[1] .

" و هو كذلك الإجراء الذي توافق و تقبل به الدول الالتزام النهائي بأحكام المعاهدة و ذلك وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة "[2] .

و بمقتضى الدستور الجزائري ، يعتبر رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية ، و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها[3] .

و من الصلاحيات و السلطات التي يضطلع بها : إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها [4] .

كما أنه يوقع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلام ، و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما . و يعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة [5] .

" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ،

(1) بوعرفة (عبد القادر) ، **سلطة القاضي الجزائي في تطبيق الاتفاقية الدولية** ، أطروحة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2019، ص87 .

(2) نسمة (قادري) ، **الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2009، ص44 .

(3) الدستور الجزائري ، المادة 84 .

(4) الدستور الجزائري ، المادة 91 .

(5) الدستور الجزائري ، المادة 111 .

و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة "[1] .

و عليه فالتصديق على المعاهدات هو من أهم آليات إنفاذ المعاهدة الدولية في الجزائر ، فقد اعتمده الدستور الحالي كآلية من آليات التعبير عن ارتضاء الجزائر الالتزام بالمعاهدات الدولية ، و هو من صلاحيات رئيس الجمهورية .

و هناك نوعان من التصديق في الجزائر ، التصديق المقيد بموافقة البرلمان ، و التصديق المطلق .

الفرع الأول : التصديق المقيد بموافقة البرلمان

فيما يخص مشاركة البرلمان في موضوع التصديق ، فقد قام الدستور الجزائري بحصر الاتفاقيات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها إلا بعد الموافقة الصريحة من البرلمان بغرفتيه ، و من المعلوم أنه " يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه "[2] .

أما باقي المعاهدات التي لم تذكر فيستأثر رئيس الجمهورية بالتصديق عليها دون الحاجة إلى موافقة البرلمان .

و الأمر متعلق بالاتفاقيات الآتية :

اتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي .

" أما معاهدات الهدنة و السلم و التحالف و الاتحاد فهي مرتبطة بسياسة الدفاع الوطني ، و أما المعاهدة المتعلقة بحدود الدولة فترتبط ارتباطا وثيقا بالتقسيم الإقليمي للبلاد ، و أما المعاهدات التي ترتب نفقات إضافية في ميزانية الدولة فهي مرتبطة بالآثار المالية التي يمكن أن ترهق كاهل الدولة ، أما المعاهدات المتعلقة بقانون

(1) الدستور الجزائري ، المادة 149 .

(2) الدستور الجزائري ، المادة 112 .

الأشخاص فهي التي تعنى بأهلية الأشخاص و الحقوق المدنية و السياسية و الأهلية القانونية للجزائريين في الخارج ، و الاتفاقيات الخاصة بالجنسية و الاتفاقيات القنصلية و كذلك الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و المساعدة القضائية و حقوق الإنسان "[1] .

الفرع الثاني : التصديق المطلق

و هو التصديق على أي معاهدة غير تلك المحددة سابقا .

المطلب الثاني : النشر

لا يكفي لنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي تبادل التصديقات بل لابد من نشرها في الجريدة الرسمية لأنها تكتسي طابع التشريع، و لأنه لا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر ، و ربما لهذا السبب لم ينص الدستور على نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية ، لأن القواعد العامة تقضي أن لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص ، " و لقد أشار المرسوم الرئاسي 02 / 403 المؤرخ في / 11/ 2002 26 إلى ضرورة السهر على نشر المعاهدة "[2] .

و لأن " التعهدات التي تأخذها الدولة على عاتقها بموجب اتفاقية دولية لها أعباء مباشرة على النظام القانوني الداخلي ، و من ثم يجب أن تكون تلك الاتفاقية معلومة من جميع أشخاص القانون الداخلي و على هذا الأساس تكون تلك الاتفاقيات محلا للنشر "[3] .

" و مهما يكن من أمر فإنه لا يخفى على أحد مزايا عملية النشر ، فبفضلها يعلم المواطنين و كافة الناس بالقوانين مما يسهل في تطبيقها ، و في حقيقة الأمر أن النشر ما هو إلا تأكيد لحقوق المواطن في الإعلام المكرس دستوريا ، و إلا كيف نفرض تطبيق المبدأ المعروف و المكرس دستوريا :

---

(1) حياة (حسين) ، **التصديق على المعاهدات الدولية**، مصدر سابق ، ص184 .

(2) المرسوم الرئاسي 02 / 403 المؤرخ في 26 / 11/ 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، جريدة رسمية عدد 79 الصادرة في 01 / 12/ 2002 .

(3) صلاح الدين(زبابجة) و نجيم (سبخي)، **صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، بجاية ، الجزائر،2017 ، ص58 .

" لا يعذر أحد بجهل القانون" [1] .

إن إجراء النشر ليس جزافيا أو صوريا ، و إنما له قيمته و أهميته ، فأية قاعدة قانونية مهما كان مصدرها داخلي أو دولي لا يمكن أن تحترم أو تراعى و يفرض تطبيقها دو أن تنشر للاطلاع و الإلمام بها من طرف الأفراد و السلطات "[2] .

و قد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ضرورة نشر المعاهدات الدولية ليتسنى العلم بأحكامها حيث نصت المادة 80 منها :

" ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها و حفظها بحسب الحال ، و كذلك نشرها "

" و إذا لم تنشر المعاهدة لا يمكن للمتقاضي الاحتجاج بها لجهله بأحكامها و قواعدها القانونية ، و لا يمكن الاطمئنان إلى احترامها و بدء العمل بها دون أن توضع في متناول علم السلطات و الأفراد المخاطبين بها للإلمام بها و الاطلاع عليها ، و كل ذلك لا يتحقق إلا عن طريق نشرها ، لأن النشر مجرد واقعة مستقلة عن وجود القانون أو المعاهدة ، و تقوم به السلطة التنفيذية لتمكين العامة من العلم بوجود أحكامه "[3] .

" من أهم الالتزامات التي تتكفل بها السلطة التنفيذية ما يتعلق بنشر المعاهدة و المرسوم المتضمن تصديقها في الجريدة الرسمية حتى يتسنى للجميع الاحتجاج بها أمام القضاء ، و ليس ذلك لاعتباره شرطا دستوريا لإعمال أحكام المعاهدة وطنيا ، بقدر ما هو ضرورة عملية تطبيقية ، ذلك أن المؤسس الدستوري لم يشترط نشر المعاهدات لإقرار مبدأ سمو المعاهدات على القانون حسب نص المادة 150من الدستور التي تقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب

---

(1) الدستور الجزائري ، المادة 74 .

(2) جمال (منعة)، **نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر،2002 ، ص60 .

(3) نبيل محمد(سعد الله) ، **نفاذ المعاهدات الدولية و تنفيذها في النظام القانوني الداخلي** ، مصدر سابق ، ص22.

الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ، و لم تتصرف إرادة المؤسس الدستوري لذلك في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة .

إن عدم دسترة شرط النشر يأتي على خلاف أغلب الدساتير الأخرى مثل الدستور الكويتي ، و الدستور القطري ، و الدستور المصري ...

و هناك من يرى أن السلطة التنفيذية باعتبار أنها هي المخولة باتخاذ قرار نشر المعاهدات الدولية رغم عدم نص الدستور على ذلك صراحة . على أساس أنها هي صاحبة السلطة الفعلية في إقرار السياسة الخارجية ، و تملك السلطة التقديرية في نشر التعهدات الدولية "[1] .

المطلب الثالث : الرقابة على دستورية المعاهدات

" تعتبر الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهم مظهر من مظاهر نفاذ القاعدة الدستورية ، إذ مثل الضمانة الأساسية لعم خروج المعاهدة على روح و منطق الميادىء الدستورية "[2] ، و " يحتل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة ، كونه يتعلق بحماية أعلوية الدستور و قدسيته لا أمام التشريع الوطني ، و لكن أمام التشريع الدولي ، هذا إضافة إلى أن هذه الرقابة بصورتها المثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة و مصالحها "[3] ، و هو يخضع بمقتضى الدستور الجزائري لرقابة المجلس الدستوري ، فالمجلس الدستوري في الجزائر هو الهيئة المكلفة بحماية الدستور باعتباره النص الأسمى في النظام القانوني الجزائري ، و ذلك بالسهر على أن تكون كل النصوص القانونية مطابقة له.

و هذه الرقابة تكون قبل التصديق و هي ما يعرف بالرقابة على دستورية المعاهدات.

ينص الدستور :

---

(1) زيان(سبع) ، **مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر، العدد 29 ، المجلد 1 ،2019 ، ص226 .

(2) حليمة(حوالف)، **الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و المصري** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، الأغواط ، الجزائر، المجلد 3، العدد1، ص 102.

(3) علي يوسف(الشكري)، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية** ، مجلة دراسات الكوفة ، العراق، العدد 7 ، 2008 ، ص 13.

" يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات "[1] .

" إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها "[2] .

" انطلاقا من أن مبدأ المشروعية يعني خضوع جميع تصرفات الدولة للقانون ، إن المعاهدات الدولية باعتبارها تصرفا قانونيا لا بد أن لا تخرج عن هذا المبدأ ، أي وجوب خضوع المعاهدة الدولية في جميع مراحل إبرامها و دخولها حيز التفيذ إلى القانون ، و الذي في أعلى هرمه القواعد الدستورية ، و كذلك الأمر بالنسبة للأحكام التي تتضمنها المعاهدات الدولية ، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الدستور ، فحتى تتصف معاهدة ما بأنها دستورية يجب أن لا تتعارض هذه المعاهدة مع القواعد الإجرائية و الموضوعية في الدستور "[3] .

المطلب الرابع : التطبيق القضائي للمعاهدات الدولية

" إذا استكملت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي العام ، و توافرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدرا من مصادر القانون الداخلي الجزائري ، فعلى الجهات القضائية الوطنية تطبيق أحكامها كما تطبق أحكام القانون الداخلي ، كلما كان ذلك ضروريا لإيجاد حل للنزاع "[4] .

و السلطة القضائية في الجزائر مستقلة ، و تمارس في إطار القانون .

و رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية [5] .

و لا يخضع القاضي الجزائري إلا للقانون [6] .

"أما بالنسبة لدور القضاء الوطني في تفسير المعاهدات الدولية ، فقد أقصى المشرع الجزائري القضاء من الاضطلاع بهذا الدور الهام ، و خوله لوزير الشؤون الخارجية

(1) الدستور الجزائري ، المادة 186 .

(2) الدستور الجزائري ، المادة 190 .

(3) حياة (حسين) ، **التصديق على المعاهدات الدولية** ، مصدر سابق ، ص224 .

(4) جمال (منعة)، **نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري** ، مصدر سابق ، ص65 .

(5) الدستور الجزائري ، المادة 156 .

(6) الدستور الجزائري ، المادة 165 .

، مثلما تقرره المادة 17 من المرسوم 02 /403 التي تنص على أنه : يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاقات و البروتوكولات و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها .

و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى الحكومات الأجنبية، و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية و كذا لدى الجهات القضائية الدولية"[1] .

و فيما يتعلق بمسألة التعارض بين المعاهدة و بين القانون الجزائري فنجد المخرج منها في الدستور الذي ينص على عدم المصادقة على المعاهدة التي تعارض الدستور : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها "[2] .

و في حالة تعارض القانون الداخلي اللاحق مع المعاهدة ، فأعطيت الأولوية لتطبيق المعاهدة ، لأن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "[3] .

" لقد كان النظام القانوني الجزائري حريصا في جميع القواعد الدستورية التي عرفتها الجزائر أن يضع مكانة خاصة للاتفاقيات الدولية تعلو مرتبة على القانون و أقل مرتبة من الدستور ، و هو ما يعتبر موقفا متوازنا حافظ من خلاله المؤسس الدستوري الجزائري على الوفاء بالتزامات الدولة تجاه أطراف الاتفاقية متبنيا في نفس الوقت أحكام القانون الدولي في هذا المجال و محافظا على عدم المساس بالثوابت الوطنية التي جاء بها الدستور و ذلك بضمان عدم علو أحكام الاتفاقيات على القواعد الدستورية "[4] .

---

(1) خالد (حساني)، **نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري**، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، العدد1 ، الجزائر ، ص158 .

(2) الدستور الجزائري ، المادة 190 .

(3) الدستور الجزائري ، المادة 150 .

(4) بوعرفة (عبد القادر) ، **سلطة القاضي الجزائي في تطبيق الاتفاقية الدولية** ، مصدر سابق ، ص416 .

و هنا يمكن القول أن تتبعنا لنصوص الدستور الجزائري باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى في الجزائر قد مكننا من استنتاج أهم آليات إنفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر و هي :

التصديق

النشر

الرقابة على دستورية المعاهدات

التطبيق القضائي للمعاهدات الدولية

فالتصديق على المعاهدات هو من أهم آليات إنفاذ المعاهدة الدولية في الجزائر ، بمقتضى الدستور الحالي الذي اعتبره كآلية من آليات التعبير عن ارتضاء الجزائر الالتزام بالمعاهدات الدولية ، و هو من صلاحيات رئيس الجمهورية .

و عرفنا أن هناك نوعان من التصديق في الجزائر :

التصديق المقيد بموافقة البرلمان ، و التصديق المطلق .

أما عن النشر فرغم عدم دسترته في الجزائر ، إلا أنه يبقى آلية هامة لإعلام الرأي العام بالمعاهدات الدولية ، و هو مما لا يمكن الاستغناء عنه .

و لقد عرفنا كذلك أن المجلس الدستوري في الجزائر هو هيئة رقابية تسهر على الرقابة على دستورية القوانين و كذا المعاهدات ، و في سبيل ذلك فإنه إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها .

و القضاء الجزائري هو المخول بالتطبيق القضائي للمعاهدات الدولية ، و مما أشرنا إليه فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات مسألة أيهما أسمى القانون أم المعاهدة ؟ و هي مسألة محورية اجتهد في بيانها الفقه و القضاء القانونيين ، و عرفنا أن موقف المشرع الجزائري يمكن تبينه من خلال الدستور الحالي ، فالمعاهدة الدولية التي تخالف الدستور لا يتم المصادقة عليها ابتداء لأنها تخضع للرقابة القبلية للمجلس الدستوري ، ينص الدستور :

" إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها "[1] .

و في حالة تعارض القانون الداخلي اللاحق مع المعاهدة ، فأعطيت الأولوية لتطبيق المعاهدة ، لأن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "[2] .

و بهذا تأكد القول بأن السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية تلعب دورا هاما في إنفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر .

(1) الدستور الجزائري ، المادة 190 .

(2) الدستور الجزائري ، المادة 150 .

الخاتمة :

لا شك أن المعاهدات الدولية اليوم تلعب دورا بارزا في القانونين الدولي و الداخلي و من أجل بيان سبل إنفاذها جاءت هذه المذكرة الموسومة بـــ :

" آليات إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني "

و لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات فيما يلي يأتي ذكرها :

- إن المعاهدات الدولية تلعب دورا أساسيا في المجتمع الدولي الحديث الذي يعرف يوما بعد يوم تغيرات عديدة تمس مختلف الفاعلين فيه .
- إن المعاهدات الدولية ذات صلة وطيدة بالقوانين الداخلية .
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية تأخذ بسمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية ، و هي بذلك تؤكد أهميتها .
- المعاهدات المبرمة بشكل صحيح ، و بمجرد استيفائها جميع الشروط و الإجراءات القانونية لا سيما التصديق و النشر تصبح واجبة النفاذ في القوانين الداخلية للدول المعنية ، فالمعاهدات الدولية ترتب آثارا قانونية و تنشيء حقوقا كما تنشيء التزاما على عاتق الدول الأطراف بوجوب احترامها و تنفيذها ، لأنها قبلت المعاهدة و عبرت عن رضاها بأحكامها ، و لو طلب الأمر تعديل قوانينها الداخلية .
- إن إنفاذ المعاهدة الدولية يكتسي أهمية بالغة فهو الذي يحقق الغاية المرجوة من إبرامها .
- سلطات الدولة الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية لكل منها دور في إنفاذ المعاهدات الدولية .
- يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ وحدة القانون ، و سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .
- المعاهدة الدولية في النظام القانوني الجزائري تحتل مكانة وسطا بين الدستور

و القوانين العادية ، بمعنى أن الدستور يسمو على المعاهدة و المعاهدة تسمو على القانون العادي .

- التصديق هو تصرف قانوني تعلن بمقتضاه السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية في الدولة موافقتها على المعاهدة و رضاءها الالتزام بأحكامها ، و بهذا التصديق تكتمل المعاهدة و تكتسب قوتها الملزمة .
- يعتبر التصديق من أهم آليات إنفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر
- بموجب الدستور الجزائري الحالي يضطلع رئيس الجمهورية بسلطة إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها .
- لم ينص الدستور الجزائري صراحة على نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية ، و لكن هذا لا يعني عدم أهمية النشر ، فهو الأداة الرئيسية التي تسهم في إعلام الأفراد بمحتوى المعاهدة الدولية و ما جاءت لتنظيمه أو إحداثه ، و عدم دسترة النشر لا يعني بأي حال من الأحوال تهميش أهميته أو الإنقاص من دوره و فعاليته .
- السلطة التنفيذية في الجزائر ممثلة في رئيس الجمهورية و وزير الخارجية أساسا لها دور بارز في إنفاذ المعاهدات الدولية ، خاصة من خلال سلطة التصديق ، و صلاحية النشر .
- يتولى المجلس الدستوري في الجزائر مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات .
- إلى جانب المجلس الدستوري ، تضطلع السلطة التشريعية في الجزائر ممثلة في البرلمان بغرفتيه بمهمة الرقابة على التصديق على بعض المعاهدات ، و يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلام ، كل ذلك بموجب الدستور .
- يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق

التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ، و هو ما سمته الدراسة بالتصديق المقيد ، و هذا ما يعني بمفهوم المخالفة أن باقي المعاهدات ، لا تتطلب موافقة البرلمان و هو ما اصطلحت الدراسة على تسميته بالتصديق المطلق .

- يتكفل القضاء بتطبيق المعاهدات الدولية على الصعيد الوطني .

و مما سبق بيانه في هذه الدراسة يتضح موقف الجزائر من المعاهدات الدولية .

لقد أولت الجزائر المعاهدات الدولية اهتماما ، كيف لا و هي اليوم تحتل مكانة بارزة في القانونين الدولي و الداخلي .

و ذلك من خلال الدستور القانون الأسمى في البلاد ، حيث تضمنت نصوصه أحكام المعاهدات و آليات إنفاذها و الرقابة عليها ، و أيضا من خلال مختلف التشريعات .

و ترجع ضرورة اهتمام القوانين الداخلية بالمعاهدات الدولية و آليات إنفاذها إلى أنها تحدث آثارا قانونية هامة ، سواء كانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات .

فالمعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها ، فهي تلزم الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها ، و على الدول الأطراف أن تتخذ كل الإجراءات الكفيلة بتنفيذها ، و ذلك تحت طائلة المسؤولية الدولية ، و عليه لا يجوز للدول الأطراف أن تتقاعس عن تنفيذ معاهدة انضمت إليها و صدقت عليها بكامل إرادتها و حريتها .

و في الأخير لا يسعنا إلا أن نؤكد أن موضوع إنفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية يكتسي أهمية كبيرة و هو بذلك بحاجة إلى مزيد من الدراسات و البحوث .

المصادر و المراجع :

الكتب :

1. إيناس محمد (البهجي) و يوسف(المصري)، **القانون الدولي العام و علاقته بالشريعة الإسلامية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2013.
2. جمال عبد الناصر(مانع)، **القانون الدولي العام**، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، دط ، 2004 .
3. روسو(شارل) ، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر، لبنان ، د ط ، 1987 .
4. عدنان طه مهدي(الدوري) و عبد الامير(العكيلي) ، **القانون الدولي العام**، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط 2 ، 1995 .
5. عدنان طه (الدوري) و عبد الأمير عبد العظيم (العكيلي) ، **القانون الدولي العام الجزء الثاني**، الجامعة المفتوحة ، ط 2، 1996 .
6. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء (مساواة) ، **المعاهدات الدولية و القانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطينها** ، المركز ، فلسطين، د ط ، 2014 .
7. محمد نصر(محمد)، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية، ط 1، 2012 .

النصوص القانونية :

الدساتير:

1. الدستور الجزائري ، 2016 .

الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لعام 1969 .

المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي 02 / 403 المؤرخ في 26 / 11/ 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، جريدة رسمية عدد 79 الصادرة في 01 / 12/ 2002 .

المقالات :

1. الأمم المتحدة ، **دليل المعاهدات**، منشورات الأمم المتحدة ، 2001 .
2. أمينة(بن حوة) ، **مراحل إبرام المعاهدات الدولية و إدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، الجزائر، المجلد09 ، العدد02 ، 2020 .
3. توني(بفنر) ، **آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب** ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ، العدد 874، 2009 .
4. حليمة(حوالف)، **الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة**

بين النظام الدستوري الجزائري و المصري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، الأغواط ، الجزائر، المجلد 3، العدد1 .

5. خالد (حساني)، **نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري** ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، مستغانم ، الجزائر ، العدد1 ، 2019.
6. خير الدين عبيد الأمين (كاظم)، **تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية** ، مجلة جامعة بابل ، السعودية، المجلد15، العدد 2 ، 2007.
7. زيان(سبع) ، **مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر، العدد 29 ، المجلد 1 ،2019 .
8. علي(أبو هاني)، **مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية** ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 3، العدد1 ، الجزائر ،2009.
9. عمر صالح علي(العكور) و آخرون ، **مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية و الدستور الأردني** ، مجلة دراسات، الأردن، المجلد 40، العدد 1 ، 2013 .
10. فؤاد (خوالدية) ، **القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر**، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، المدية ، الجزائر ، المجلد 12، العدد1 ،2018 .
11. نبيل محمد(سعد الله) ، **نفاذ المعاهدات الدولية و تنفيذها في النظام القانوني الداخلي** ، ورقة علمية مقدمة لمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، 2019 .

الرسائل و الأطروحات :

1. بوعرفة (عبد القادر) ، **سلطة القاضي الجزائي في تطبيق الاتفاقية**

الدولية ، أطروحة دكتوراه ، الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2019 .

2. جمال (منعة)، **نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر،2002 .
3. حياة (حسين) ، **التصديق على المعاهدات الدولية** ، أطروحة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2016 .
4. صلاح الدين(زبابجة) و نجيم (سبخي)، **صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، بجاية ، الجزائر،2017 .
5. علا(شكيب باشي) ، **التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2008.
6. فارس وسمي(الظفيري) ، **إبرام المعاهدات الدولية و تطبيقها في النظام القانوني الكويتي** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، لبنان، د ط ، 2012 .
7. فهد نايف(الشمري) ، **الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام و القضاء الوطني** ، مذكرة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2018 .
8. محمد(حداد) ، **المعاهدات الدولية للسلام و الآليات المرافقة لضمان تنفيذها** ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر، 2016.
9. نسمة (قادري) ، **الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير،الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2009.
10. وسيلة(مرزوقي) ، **مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر،2015 .

الفهرس :

البسملة

شكر و تقدير

إهداء

مقدمـــة 01

الفصل الأول : الآليات المستمدة من القانون الدولي 05

المبحث الأول : الإجراءات الممهدة لإنفاذ المعاهدات الدولية 05

المطلب الأول : إبرام المعاهدة و شروط صحتها 05

الفرع الأول : مراحل إبرام المعاهدات 05

أولا : المفاوضة 07

ثانيا : تحرير المعاهدة و الالتزام بها 08

ثالثا : التصديق 08

رابعا : تسجيل المعاهدة 09

الفرع الثاني : شروط صحة إبرام المعاهدات 10

أولا : أهلية التعاقد 11

ثانيا : حرية الإرادة و خلوها من عيوب الرضا 11

الغلط 11

التدليس 11

إفساد ممثل الدولة 12

الإكراه 12

ثالثا : مشروعية الغرض من المعاهدة 13

المطلب الثاني : وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة 14

الفرع الأول : التوقيع 14

أولا : التوقيع البسيط 15

ثانيا : التوقيع النهائي 15
ثالثا : تفويض التوقيع 16
توقيع المعاهدة بدون وثيقة تفويض 16
اشتراط وثيقة تفويض 16
الفرع الثاني : تبادل وثائق إنشائها 16
الفرع الثالث : التصديق 16
الفرع الرابع : القبول أو الموافقة 17
الفرع الخامس : الانضمام 18
المبحث الثاني: مباديء القانون الدولي في إنفاذ المعاهدات 19
المطلب الأول : مبدأ نسبية المعاهدات 19
المطلب الثاني : مبدأ حسن النية 19
المطلب الثالث : مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية 21
المبحث الثالث : النطاق الزمني و الإقليمي لإنفاذ المعاهدات 22
المطلب الأول : النطاق الزمني 22
الفرع الأول : تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية 22
الفرع الثاني: تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية 23
أولا : المعاهدات ذات الطابع الشخصي 23
ثانيا : المعاهدات الجماعية العامة 23
الفرع الثالث : التنفيذ المؤقت 24
المطلب الثاني : النطاق الإقليمي 24
الفصل الثاني : الآليات المستمدة من القانون الداخلي 25
المبحث الأول : العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي 26
المطلب الأول : طبيعة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي 26
الفرع الأول : نظرية ازدواج القانون 27
الفرع الثاني : نظرية وحدة القانون 28
الاتجاه الأول : وحدة القانونين مع سمو القانون الداخلي 29

الاتجاه الثاني : وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي 30
المطلب الثاني : الصفة الإلزامية للمعاهدات و مبرر تنفيذها 31
المبحث الثاني : دور السلطات الثلاث في إنفاذ المعاهدات 32
المطلب الأول : دور السلطة التشريعية 33
الفرع الأول : إدماج قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي 33
أولا : أسلوب الإدماج التقليدي 33
ثانيا : أسلوب الإدماج التلقائي 34
الفرع الثاني : رقابة السلطة التشريعية 34
المطلب الثاني : دور السلطة التنفيذية 35 :
الفرع الأول : نشر المعاهدات الدولية 35
الفرع الثاني : تفسير المعاهدات الدولية 36
المطلب الثالث : دور السلطة القضائية 37
المبحث الثالث : إنفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر 40
المطلب الأول : التصديق 42
الفرع الأول : التصديق المقيد بموافقة البرلمان 42
الفرع الثاني : التصديق المطلق 43
المطلب الثاني : النشر 43
المطلب الثالث : الرقابة على دستورية المعاهدات 45
المطلب الرابع : التطبيق القضائي للمعاهدات الدولية 46
الخاتمة 50
قائمة المصادر و المراجع 53
الفهرس 57